وعند ابي حنيفة يوجر الي اداء السعاية على ما عرف في اعتاق العبد المشترك فلم يكن اعتاقه لغوا وهو هنا جعله لغوا ولا يقال
المرهون كالخارج عن ملك الراهن بدليل ان المولى اذا اتلفه يجب عليه ضمانه فكذا لا ينفذ عتقه كانه خرج عن ملكه لانا نقول
وجوب الضمان عليه لا باعتبار انه كالخارج عن ملكه بل باعتبار انه اتلف المالية المشغولة بحق المرتهن كالمولى يتلف عبده المأذون
له المديون فانه يضمن قيمته للغرماء مع بقاء ملكه فيه من كل وجه ولهذا ينفذ تصرفاته فيه ونفاذ البيع من المكاتب باعتبار انه ماذون
الى التجارة كالعبد المأذون له لا لانه مالك وعدم نفاذ عتقه لعدم الملك قال ولو طولب بدينه لو حالا اي اذا كان الدين
حالا طولب الراهن بعد العتق بالدين معناه اذا كان موسرا لانه لو طولب بالرهن كان له ان ياخذه بدينه اذا كان من جنس حقه
فيكون ايفاء واستيفاء فلا فايدة فيه قال ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه اي لو كان الدين
موجلا يوخذ من المعتق قيمة العبد وتجعل رهنا مكان العبد يعني اذا كان موسرا لان سبب الضمان قد تحقق منه وفي التضمين
فايدة وهي حصول الاستيثاق من الوجه الذي بيناه فيحبسها الى حلول الاجل فاذا حل اقتضاه بحقه اذا كان من جنسه
لان الغريم له ان يستوفي حقه من مال غريمه اذا ظفر بجنس حقه وان كان فيه فضل رده لانها حكم الرهن بالاستيفاء وان كان
اقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يستوفيه قال ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين لان حق
المرتهن كان متعلقا به وسلمت له رقبته فاذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه لانه هو المنتفع بهذا العتق كما في
عتق احد الشريكين العبد المشترك اذ الضمان بالخراج والغرم بالغنم ثم يقضي بالسعاية الدين ان كان من جنس حقه وكان
الدين حالا وان لم يكن من جنس حقه صرف بجنسه فيقضي به الدين وان كان الدين موجلا كانت السعاية رهنا عنده فاذا حل الدين
تقضي به الدين على نحو ما ذكرنا في الحال وكيفية ذلك انه ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين
فيستسعى في الاقل منها قال ويرجع به على سيده اي يرجع العبد بالسعاية على مولاه اذا ايسر لانه قضى وهو مضطر فيه
بحكم الشرع فلم يكن متبرعا فيرجع عليه بما تحمل عنه فصار كمعير الرهن بخلاف المستسعى في الاعتاق لانه يودي ضمانا واجبا عليه لانه يسعى
لتحصيل العتق عند ابي حنيفة ولتكميله عندهما وهذا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام اعتاقه فافترقا ولان حق المرتهن في استيفاء
الدين من الرقبة كان ثابتا فاذا حصلت الرقبة للعبد ولم يقدر على اخذ بدلها من الراهن ضمنها العبد كالمريض اذا اعتق عبده في مرضه
وعليه دين ولا مال له غيره سعى العبد في قيمته كذا هذا ثم ابو حنيفة اوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والاعسار
وفي العبد المرهون شرط الاعسار لان الثابت للمرتهن حق الملك والثابت للشريك حقيقة الملك وحق الملك ادنى من حقيقة الملك
فوجبت السعاية فيه في حالة واحدة وهي حالة الضرورة وفي الاعلى في الحالتين اظهارا للتفاوت بينهما بخلاف المبيع اذا اعتقه المشتري
قبل القبض حيث لا يسعى للبايع في الرواية الظاهرة وفي المرهون يسعى لان حق البايع في الحبس ضعيف لان البايع لا يملكه في الاخرة
ولا يستوفي من عينه وكذا يبطل حقه في الحبس بالاعارة من المشتري والمرتهن ينقلب حقه ملكا ولا يبطل حقه بالاعارة من الراهن حتى يمكن
من الاسترداد فلو اوجبنا السعاية فيهما لسوينا بين الحقين مع وجود الفارق وذلك لا يجوز ولو اقر المولى برهن عبده بان قال له
رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه تجب السعاية عندنا خلافا لزفر هو يعتبره باقراره بعد العتق ونحن نقول اقر بتعلق الحق في
حالة تملك التعليق فيه باداء السعاية لقيام ملكه فيصح بخلاف ما بعد العتق لانه حال انقطاع الولاية ولو دبره الراهن صح بالاتفاق اما
عندنا فظاهر وكذا عنده لان التدبير لا يمنع ما هو حكم الرهن عنده وهو البيع وكذا لو استولدها صح الاستيلاد بالاتفاق لان الاستيلاد
يثبت بثبوت حق التملك كما في جارية الابن وبحقيقة الملك اولى ثم اذا صحا خرجا عن الرهن لبطلان المحلية اذ لا يصح استيفا الدين
منها ثم ان كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما على التفصيل الذي ذكرنا في الاعتاق وان كان معسرا استسعاهما المرتهن في جميع الدين
لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة لان كسبه حق نفسه والمحتبس عنده الاقل
القيمة فلا يزاد عليه وحق المرتهن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان على المولى بما اديا بعد يساره لانهما اديا
من ملك المولى والمعتق يرجع لانه ادى من ملك نفسه وهو مضطر فيه على ما مر وقيل اذا كان موجلا يسعيان في قيمتهما ثم
لانه عوض الرهن حتى يحبس مكانه فيتقدر بقدر العوض الا ترى ان الراهن بنفسه اذا كان موسرا لا يضمن فيهما اذا كان موجلا
اكثر من قيمته بخلاف ما اذا كان حالا لانه يقضي به الدين لان كسبهما ملك المولى وقد قدر على اداء الدين بكسبهما ولو كان قادرا

على ادايه

على ادايه بالماخر امر بقضايه كله منه فكذا اذا قدر بكسبهما ولو اعتقهما الراهن لم يسعيا الا بقدر القيمة سوا اعتقهما
بعد القضا عليهما او قبله لان كسبهما بعد العتق ملكهما وما ادياه قبل العتق لا يرجعان به على المولى لانه مال المولى ولو
اقر على عبده بدين لا باستهلاك وهو ينكره سعى في قيمته بعد عتقه لانه لا ولاية له الا على ماليته فيصح بقدر المالية ولو قتل
عبد قيمته مائة درهم ودفع به ثم اعتقه سعى في مائة لقيامه مقام الاول قال واتلاف الراهن كاعتاقه اي اذا
اتلف الراهن الرهن فهو كما لو اعتقه حتى يجب عليه ضمان قيمته لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا
في يد المرتهن لقيامه مقام العين قال وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته ويكون رهنا عنده اي المرتهن هو
الخصم في تضمينه قيمته ثم تكون القيمة رهنا عنده لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه والواجب
على هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن فانه تعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم
الاستهلاك خمسماية ويوم الارتهان الفا غرم خمسماية وكانت رهنا وسقط من الدين خمسماية لان المعتبر في ضمان الرهن يوم
قبضه لانه به دخل في ضمانه لانه قبض استيفا الا انه يتقرر عند الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين موجل ضمن قيمته لانه اتلف
مال الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل لان الضمان بدل العين فاخذ حكمه ولو حل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتهن
منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينه اكثر من قيمته رجع بالفضل وان نقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسماية
وقد كانت قيمته يوم القبض الفا وجب بالاستهلاك خمسماية وسقط من الدين خمسماية لان ما انتقص كالهالك وسقط الدين
بقدره ويعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم
اتلف كذا ذكر صاحب الهداية وغيره وهو مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين
خمسماية سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقص به كالهالك حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا
لا يعتبر موجبا اذ لا يسقط بمقابلته شي من الدين قال وخرج من ضمانه باعارته من راهنه اي باعارة المرتهن الرهن
من الراهن يخرج من ضمان المرتهن لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان لارتفاع المقتضي ولم يكن
مضمونا على صاحبه لان الاسترداد باذنه قال فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا لارتفاع القبض الموجب للضمان على
ما بينا قال وبرجوعه عاد ضمانه اي برجوع الرهن الى يد المرتهن عاد الضمان حتى يذهب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب
للضمان وللمرتهن ان يسترده الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في تلك الحالة ولهذا لو مات الراهن قبل ان يسترده كان
المرتهن احق به من بين ساير غرمايه لان يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن لانه قد ينفك عنه الا ترى
ان ولد الرهن رهن وليس بمضمون قال ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان لما بينا قال
ولكل ان يرده رهنا لان لكل واحد منهما فيه حقا محترما اذ هو باق على الرهنية لبقاء عقد الرهن على ما بينا بخلاف الاجارة والبيع
والهبة من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا ولو مات الراهن
قبل ان يرهنه ثانيا كان المرتهن اسوة الغرماء لان الرهن تعلق به حق محترم لازم فبهذه التصرفات يبطل به حكم الرهن
ولا كذلك العارية لانها لم يتعلق بها حق لازم والايداع من احدهما باذن الاخر كالاعارة لانه غير لازم كالعارية والرهن كالاجارة
لانه لازم وبيع المرتهن الرهن واجارته وهبته من الراهن كالاعارة لان هذه العقود لا يلزم في حقه لان ملكه باق فيه فيبطل به
هذه العقود ولو اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال او اعاره للعمل فهلك قبل ان ياخذ في العمل هلك بالدين لبقاء عقد الرهن واليد
والقبض وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد الامانة بالفراغ ولو هلك في حالة العمل هلك امانة لثبوت يد العارية في
بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان ولو اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن انه هلك حالة العمل وادعى الراهن
انه هلك في غير حالة العمل كان القول قول المرتهن لانه منكر والبينة بينة الراهن لانه مدعي قال وان استعار شيا
ليرهنه صح لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين واليد وهو قضا الدين بماله ويجوز ان ينفصل ملك
اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل في حق البايع زوالا لان البيع يزيل الملك دون اليد ثم يجوز رهنا بما رهنه به قليلا كان
او كثيرا اذا اطلق ولم يقيده بشي لان الاطلاق يجب اعتباره خصوصا في العارية لان الجهالة فيها غير مفسده لكونها

تعتبر قيمة الرهن في حق المرتهن يوم قبض الرهن

لو اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال او اعاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)